

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر الدكة (للحيوانات) - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨

ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣٦٠١١) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣٢٥٨)

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ :

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر الدكة (للحيوانات) - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان
للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بأسوان باصدار قرار من السيد المحافظ
لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٥/٥/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
مهندس / احمد عبد المنعم الليثي